

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣  
بالموافقة على نظام الحجر البيطري  
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

باعتتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في

دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ - ٥ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**المادة الأولى**

وُوْفق على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

باعتتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في

دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة يومي السبت والأحد ٤ - ٥ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م، المرافق لهذا القانون.

**المادة الثانية**

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار

هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض

مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة**

يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري، كما يلغى كل حكم

يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٤ ربیع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٠٣ م